

القبض والتوفيق

وإخلاء سبيل المتهم

كإجراءات من إجراءات المحاكم

الجزائية

البحث مقدم من قبل

القاضي

فاضل عباس رسول

عضو محكمة جنائيات الثالثة أربيل

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الثاني من أصناف القضاة

تحت أشراف

القاضي

علي عولاً أحمد

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنائيات / أربيل ا

المقدمة <<<<<<<<

الجريمة ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية وأشدّها ضرراً على المجتمع والأفراد سواء أكان الضّر مادياً أم كان ضرراً معنوياً . لازمت المجتمع البشري منذ أقدم العصور - ولا زالت هذه الظاهرة في العصر الحديث مشكلة من أصعب المشاكل الاجتماعية وأعقدّها حلاً حيث شغلت عقول الباحثين والمفكرين منذ القدم ، فبذلت جهود عظيمة في الماضي ولا تزال هذه الجهود المستمرة لأيجاد خير الوسائل لمكافحتها وتخلص هيئة المجتمع من ضررها . ففي كل عصر من العصور وفي كل قبيلة من القبائل أو دولة من الدول مهما بلغ رقيها إلا وجدت ظاهرة (الجريمة وظاهرة العقوبة) كرد فعل لهما) توقعه المجتمع جزاء لمن يرتكب فعلًا يترتب عليه ضرر للفرد أو للجتمع .

حيث دلت التجارب على أن النفس الإنسانية لا يجدي في الحد من جنوحها نحو العداون والعنف والأنحراف ، ما يسمى بوخذ الضمير أو التهديد بعذاب الآخرة .. لذلك كانت الدولة ، وقانونها ، وأجهزتها القضائية ، إذ لو لا ذلك لأضطررت الحياة ، وعمت الفوضى . وقد يقع ذلك الأضطراب ، وتعم الفوضى ، مع وجود الدولة والقانون والجهاز القضائي ، ويكون ذلك ، عندما تترافق الدولة في أداء وظائفها أجزاء السلوك المنافي للقانون ، وتتهاون في تحقيق العدالة ، ويكون ذلك أيضاً ، إذا أصاب الجهاز القضائي للدولة ، الخلل ، فحين لا يجد الناس دولة تسهر على ضمان حقوقهم وحمايتهم ، وجهازاً قضائياً قادراً على تطبيق القانون بشكل فعال وسريع وحاسم ، يضطرون لأن يقيموا بأنفسهم ما يتصورونه حقاً وعدلاً ، وتلك هي شريعة الغاب بالتأكيد . من أجل ذلك وجد القانون الجنائي ، فكان تعبيراً عن إرادة المشرع ممثلاً بالدولة ، قائماً على الأسس والمعايير والأختيارات التي قررتها الدولة مستلهمة الواقع ومتطلبات تغييره ، والاحتياجات الأساسية للمجتمع ، وأملت طبيعة القانون الجنائي ، أن تكون قواعد أمره أي أنها واجبة الأتباع ، فإن لم يتبعها الفرد من تلقاء نفسه فإن القانون تضمن إلزام الناس بها قسراً ، فنص على العقوبات المقررة لأي اعتداء على نظام الدولة أو الأخلاقيات العامة للمجتمع ، أو الاعتداء على حقوق الأفراد ، وقد نظمت الدولة تلك القواعد والعقوبات فيما أصطلع على تسميته ((قانون العقوبات)) كما نظمت الأجراءات واجبة الأتباع أمام المحاكم عند خرق قانون العقوبات فيما أصطلع على تسميته ((قانون الأجراءات الجنائية)) أو كما يسمى عندنا في العراق ((بقانون أصول المحاكمات الجزائية)) وهكذا نجد أن القانون الجنائي بفرعية : العقابي والأجرائي هو ذراع الدولة وأداتها في تحقيق سيادة القانون ومبادئ العدالة ، وتحقيق الألزام وفرض الجزاء المادي على من ينتهك القواعد القانونية التي سنتها الدولة

. وإنطلاقاً من واجبها في تنظيم المجتمع ، وبالتالي حقها في تحديد نشاط الأفراد عندما يؤدي إلى ضرر يصيب الدولة والآخرين .

وكان من الطبيعي أن تكون للدولة الوسائل التي تمكنها من القيام بواجبها وحماية حقها ، فكانت الجيوش ، من أجل الدفاع عن البلاد ، وأجهزة الشرطة ، لأجل ضمان النظام والأمن في الداخل ، وأجهزة القضاء لأجل تامين العدالة للجميع . أن وجود الجهاز القضائي الفعال ضروري لتحقيق العدالة في المجتمع بمقاييسها النسبية إضافة لضرورته في أبرز سلطان الدولة على إقليمها ، من المؤكد أن ما يصنع عظمة بلد ما هو مدى سيادة العدالة في ربوعه .

أن قانون العقوبات يهتم ببيان القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فهو يحدد الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم ويحدد العقوبات التي يعاقب عليها . أما قانون أصول المحاكمات الجزائية يتناول الأجراءات الشكلية التي تتبع لتنفيذ أحكام قانون العقوبات . أي يبين الأجراءات التي تتخذ لمعرفة الجنائي ومن ثم تطبيق قانون العقوبات بحقه عندما يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

فإذا وقعت الجريمة فلا بد أن تتخذ إجراءات معينة للتحقيق مع المجرم ومحاكمته تمهدًا للحكم عليه وتنفيذ الحكم بحقه وهذه الأجراءات تسمى في القانون بالدعوى الجزائية . وحيث أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين حتى صدور الحكم البات فيها . وهما مرحلة التحقيق والمحاكمة وحيث التحقيق أو كما معروف بالتحقيق الأبتدائي يتولاها قضاة التحقيق والمحققون تحت أشراف الأول ، وتتجلى أهمية هذه المرحلة في إنها تنتهي على إجراءات وأساليب متعددة ومتعددة أغلبها تمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، ذلك وأن كان الأصل تمنع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية والتي كفلتها الشرائع السماوية والأعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأنسان ونظمتها الدستير والقوانين في الدول المختلفة ، إلا أن المصلحة العامة في تحقيق الطمأنينة والاستقرار تتطلب أن لا تكون حقوق وحريات الأفراد مطلقة دون ضوابط تنظمها .

ولذلك عند اتهام شخص ما بأنه ارتكب جريمة أو أشتراك في إرتكابها وبعد الأخبار وتحريك الدعوى الجزائية ضده تتم ممارسة إجراءات التحقيق الأبتدائي في مواجهته ومن أهمها إصدار أمر القبض بحقه وأستجوابه وتوقيفه وتفتيشه وتفتيشه أو تحري مسكنه للقبض عليه أو للعثور على المبرزات الجريمة وغيرها من الأجراءات الأخرى والتي تعين الحقوق الأساسية للأنسان .

ففي القبض والتوقيف يتم التعرض للحرية الشخصية إذ ينطويان على قدر كبير من الجبر والأكراه حيث يتم فيهما أخذ الشخص رغمًا عن إرادته ولخطورة هذه الأجراءات نجد أن القانون قد وضع ضوابط عند إتخاذه هذه الأجراءات وهي ما يسمى بضمانت الأفراد في مواجهة الأجراءات الجنائية وذلك لتحقيق التوازن بين حق المواطن في أن لا تمس حريته وبين حق المجتمع في تحقيق الطمأنينة والاستقرار التي تتطلب المساس بحقوق وحريات بعض الأفراد .

إلا أن المشكلة تظهر عندما تتخذ إجراء من هذه الأجراءات ضد شخص أسفرت التحقيق عن براءته عن التهمة المنسوبة إليه ، ففي هذه الحالة يصبح الفرد ضحية هذا الأداء الذي إتخذ من أجل تحقيق المصلحة العامة في الطمأنينة والاستقرار أي أن الفرد قد قدم حريته ضحية للمجتمع . وحيث هذا يتطلب من القاضي أكثر دقةً وحذرًا عند إتخاذه مثل هذه الأجراءات خصوصاً في مرحلة التحقيق الابتدائي كون هذه الأجراءات ماسة بحقوق وحريات الأفراد كما ذكرت في أعلاه ، وبما أن إجراءات التحقيق الابتدائي متعددة ومتنوعة لذلك أتنا حصرنا نطاق البحث على الأجراءات التحقيقية الخاصة بالحقوق والحراء الفردية وخاصة (القبض والتوقيف) لذلك لا ننطرق إلى إجراءات التحقيقية الأخرى ولخطورة وأهمية هذه الأجراءات من الناحية العملية أتنا أخذنا هذا الموضوع بغية تحديد الأتجاهات التشريعية بهذا الصدد لتكون قرارات السلطات القضائية أكثر دقة وعدلاً وإنصافاً ، لكون وظيفة القضاء وظيفة عامة تباشر وفق مقتضيات معينة فإنها لا تباشر بطريقة تلقائية أو ما يسمى بالعفوية ، ونحاول جاهدين وقدر الامكان وما في وسعنا ، حيث قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ...)) صدق الله العظيم ، سورة البقرة آية ٢٨٦ ، أن نوضح بعض الجوانب المهمة والمتعلقة بحياتنا العملية والمفيدة للقضاء مستفيدين من مختلف المصادر الشرعية الإسلامية ونصوص القوانين والشروط القانونية وأحكام المحاكم وأراء الفقهاء في مجال القانون والقضاء والخبرة العملية ، وأقتضت دراسة هذا الموضوع أن تكون خطة البحث مقسمة إلى ثلاثة مباحث رئيسية يتضمن المبحث الأول ماهية أمر القبض وهو مقسم إلى خمسة مطالب ، المطلب الأول يتناول جهة إصدار أمر القبض ، والمطلب الثاني ما يجب أن يشتمل أمر القبض ، المطلب الثالث حالات إصدار أمر القبض ، المطلب الرابع تنفيذ أمر القبض ، المطلب الخامس الحالات التي يجوز فيها القبض دون صدور أمر من السلطة المختصة وهي :

أ - الحالات التي يجوز فيها لأي شخص كان إلقاء القبض فيها .

ب - الحالات التي يجب فيها إلقاء القبض من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي .

والمبحث الثاني تحت عنوان تعريف التوقيف ومسوغاته وهو مقسم الى أربعة مطالب : المطلب الأول يتناول الجهة المخولة بأصدار أمر التوقيف والمطلب الثاني حالات التوقيف والمطلب الثالث مدة التوقيف والمطلب الرابع ما يشمل عليه أمر التوقيف . والمبحث الثالث تحت عنوان أخلاء سبيل المتهم وهو مقسم الى مطلبين ، المطلب الأول حالات التوقيف الاجباري (الألزامي) والمطلب الثاني حالات التوقيف الجوازي . وختاماً نقول أن القضاء مهمه تعتمد على العلم والتدريب والممارسة والمتابعة المستمرة لأن الدعاوي كالأمراض والقاضي كالطبيب وهو الذي يعرف كيف يفحص المريض وبأي طريقة بغية تشخيصه الداء ، ويصف له الدواء الشافي ، والقاضي الحاذق هو الذي يعرف كيف يدرس القضية المعروضة أمامه لقضاءه ويعد العدة القانونية الكافية للمقاضاة فيه لكي يحصل على قرار قضائي عادل ، وقانوني ، وسريع وناجز قليل الكلفة ، مستوفية للضمانات ، مُحكمة الأجراءات وفق أصولها القانونية ليخدم به العدالة وسمعة القضاء ، ونقول أخيراً وليس آخراً أن كل ما نقدمه كان محاولة لدراسة بعض الجوانب المهمة من الأجراءات التي تقوم بها المحاكم الجزائية في المسائل التي تمس حرية الأفراد من القبض والتوقيف وأخلاء السبيل ، ولا ندعى لهذا البحث الكمال ، فإن الكمال لله عزوجل وحده ، مستقبلين بكل رحابة صدر ما يوجه إليه من نقد بناء يثيريه و يقويه علمًا ... آملين التوفيق لتحقيق مبتغانا والله ولـي التوفيق .

الباحث

القاضي / فاضل عباس رسول

خطة البحث

المقدمة

خطة البحث

المبحث الأول : ماهية الأمر القبض .

المطلب الأول : جهة إصدار أمر القبض .

المطلب الثاني : ما يجب أن يشتمل أمر القبض .

المطلب الثالث : حالات إصدار أمر القبض .

المطلب الرابع : تنفيذ أمر القبض .

المطلب الخامس : الحالات التي يجوز فيها القبض دون صدور أمر من السلطة المختصة :

أ. الحالات التي يجب فيها لأي شخص كان إلقاء القبض فيها من دون أمر .

ب. الحالات التي يجب فيها إلقاء القبض من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي .

المبحث الثاني : تعريف التوقيف ومسوغاته .

المطلب الأول : الجهة المخولة بإصدار أمر التوقيف .

المطلب الثاني : حالات التوقيف .

المطلب الثالث : مدة التوقيف .

المطلب الرابع : ما يشمل عليه أمر التوقيف .

المبحث الثالث : إخلاء سبيل المتهم .

المطلب الأول : حالات التوقيف الأجباري (الإلزامي) .

المطلب الثاني : حالات التوقيف الجوازي .

الخاتمة .

الأستنتاجات والمقترنات .

المصادر .

الفهرست .

المبحث الأول

﴿ماهية أمر القبض﴾

القبض إجراء من الأجراءات التحقيق يقصد به إتخاذ الاحتياطات الالزمة لتقيد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بالقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه في الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة^(١) وعرف أيضاً بأنه الأمساك بالمتهم من قبل المكلف بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة تمهيداً لأحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه^(٢).

وهناك تعاريف أخرى عديدة قدمت لبيان المقصود بالقبض ، فقد عرف بأنه : (سلب حرية الشخص لمدة قصيرة ، باحتياجه في المكان الذي يعده القانون لذلك)^(٣).

وعرف أيضاً بأنه (تقيد حرية المتهم في الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة وذلك لمنع هروبه لحين استجوابه للتصرف في أمره أما بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه)^(٤). وعرفه أيضاً بأنه (تقيد حرية الإنسان والتعرض له بأمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الأجراءات ضده)^(٥).

وعرفه المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في عام ١٩٧٥ بأنه (إجراء من الأجراءات في الدعوى الجنائية ، يتضمن أخذ الشخص بالأكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجية ، بقرار من سلطة مخولة قانوناً بهدف أحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر بأستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه)^(٦).

وعرفته لجنة حقوق الإنسان بـ هيئة الأمم المتحدة بأنه (إقتياد الشخص إلى المعتقل وحجزه بمقتضى القانون ولو قسراً عنه ، ويمتد وقته منذ اللحظة التي يوضع فيها المشتبه في المعتقل حتى اللحظة التي

١ : سعيد حسب الله عبد الله - أستاذ القانون الجنائي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ ص ٢٠٧ .

٢ : الأستاذ عبد الأمير العكيلي - أصول الأجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - مطبعة جامعة بغداد ١٩٩٧ ص ٤٣ .

٣ : القاضي الدكتور سردار علي عزيز - ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوفيق - دراسة مقارنة - أربيل ٢٠١١ ص ١٦ .

٤ : د. عبدالرازق مهدي - شرح القواعد العامة للأجراءات الجنائية - مكتبة رجال القضاء - مصر ٢٠٠٣ ص ٣٥٧ .

٥ : طعن رقم (٢٧٦١) لسنة ١٩٥٦ - أورده سعيد محمود الديب - القبض والتفيض في قانون الأجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٦ ص ٥٥ .

٦ : د. محمود عودة الجبور - الأختصاص القضائي المأمور الضبط الدار العربية للموسوعات - بيروت ط ١٩٨٦ ص ٢٩٩ .

يحظر فيها أمام الجهة المختصة قانوناً بأصدار آخر بأستمرار حبسه أو إخلاء سبيله^(١). ونحن نرى بأن القبض هو أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً لضبط وأحضار من توجه له تهمة ارتكاب فعل مخالف للقانون تمهيداً لوضعه تحت تصرف الجهة التحقيقية لاستجوابه ومن ثم إما أن تقرر توقيفه أو إخلاء سبيله^(٢).

والقبض كإجراءات التحقيق يختلف عن الأستيقاف ، وهو إجراء إداري قد يلجأ إليه أفراد قوى الأمن الداخلي في حالة وجود شخص أو مجموعة من الأشخاص في حالة تدعى إلى الريبة وأنارة الشك بهم ، كان يكون هناك شخص مار في الطريق العام وعندما شاهد أفراد الشرطة لاذ بالفرار أو انحرف عن جهة سيره بشكل يدعوا للشك والريبة ، ففي مثل هذه الأحوال يجوز لأفراد الشرطة أستيقافه وسؤاله أو أن يبحثوا عن الأسلحة التي يحملها^(٣) . ويتفق الأمر القبض مع التكليف بالحضور من حيث الهدف ، فكل منهما يهدف إلى مثول الشخص المقصود أمام السلطة القائمة بالتحقيق . غير أنهما يختلفان من حيث أن الأول ينفذ بالقوة إذا رفض ذلك الشخص الحضور ، أما الثاني فيتم تبليغه به دون أن يتم استخدام القوة ضده^(٤) .

وتجدر بالذكر كما مبين في التعريف السابقة أن القبض هو إجراء مؤقت يتخذ مراعاة لتأمين سلامة التحقيق وضمان أحصار المتهم تحت تصرف القضاء أو خشية من هروبه من يد العدالة أو الخوف من عبته بأدلة الجريمة أو للمحافظة على حياته من أي اعتداء والذي من الممكن أن يتعرض له من المجنى عليه نفسه أو من قبل ذويه ، هي الأعتبارات التي تبرر إلقاء القبض عليه لفترة من الزمن والذي حدده القانون العراقي بأربع وعشرين ساعة التي يجب استجوابه خلال هذه الفترة من قبل القاضي أو المحقق ليقرر مصيره بأطلاق سراحه أو توقيفه حسب ما يقدرها القاضي وفق صلاحياته الممنوحة له قانوناً وفي إطاره^(٤) .

١ : خليفة كلندر عبدالله حسين - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون إجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ط ٢٠٠٢ ص ٤٩٣ .

٢ : أستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢٠٨ .

٣ : الدكتور رزكار محمد قادر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط ٢٠٠٣ ص ٢١٣ .

٤ : أنظر : المواد (١٠٩ ، ١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

المطلب الأول

﴿ جهة إصدار أمر القبض ﴾

لقد نص الدستور العراقي النافذ على أن الحرية الشخصية مصونة ضمن حدود القانون ، لذلك وضع المشرع الضمانات الكافية لصيانة هذه الحرية ، ففرض العقوبات ضد من يرتكب اعتداء على حرية الغير بلا مسوغ ، ولم يجز القبض على الأشخاص أو حبسهم إلا في حالات خاصة ومحددة مراعاة للمصلحة العامة^(١) لذا عاقب المشرع في المواد (٤٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢) من قانون العقوبات كل من يعتدي على الحرية الشخصية بالتوقيف أو القبض أو التعذيب في غير الحالات التي حددها القانون^(٢) وإنطلاقاً من ذلك فقد حصر قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة إصدار أمر القبض بالقاضي والمحكمة فقط مثلاً في حالة عدم حضور المتهم في يوم المحاكمة دون عذر ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (المادة ٢٤) من الأصول الجزائية تختص بـالقاء القبض على الأشخاص بالشروط الواردة فيها ويجب أن يقرر حاكم التحقيق مصير المقبوض عليه بوجه ما^(٣) كما قضت محكمة جنایات بغداد في قرارها (أن أمر القبض على المحكوم عليه الهارب يصدر بعد قرار العقوبة وليس في قرار الإدانة)^(٤) فلا يجوز إصدار أمر القبض من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة ، إلا أن لهؤلاء وغيرهم القبض على أي شخص بدون أمر في حالات استثنائية عينها القانوني ، كما سنرى ذلك في الموارد القادمة^(٥) . إذن فسلطة إصدار أمر القبض على الأشخاص محصورة في المحكمة والقاضي والأشخاص او الهيئات المنوحة سلطة محاكمه أو سلطة قاضي ، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لعضو الأدعاء العام الذي منح سلطة قاضي تحقيق عندما يكون حاضراً في الجرائم المشهودة وعند غياب قاضي تحقيق^(٦) .

ونصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة^(٧) . وهذا يعني أن قاضي التحقيق هو الجهة

١ : انظر المواد (١٥ ، ١٧ ، ١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٢ : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣ : القرار المرقم (٥٣٥/٩٧٠/تمييزية) النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الأولى ص ٢١٨ .

٤ : القرار المرقم (٣١٧٦/جنایات/٧٤) في ١٩٧٥/٣/٢٦ - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة السادسة ص ٢٣٢ .

٥ : أستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢٠٩ .

٦ : انظر المادة (٣) من قانون الأدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

٧ : انظر المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الوحيدة ذات الأختصاص بإصدار أمر القبض في مرحلة التحقيق الابتدائي ، لا يشمل ذلك كل قاضي أو سلطة أخرى تكون لها صلاحيات قاضي التحقيق ، ويعمل إختصار سلطة إصدار أمر القبض بيد قاضي التحقيق بخطورة هذا الأجراء ومساسه بحربيات الأفراد ، ولذلك رغب المشرع أن يحصره في يد جهة تقدر هذه الخطورة ولا تلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى والحالات الواجبة وتطبقه بكل دقة^(١) .

وتجدر بالذكر فإن في ظل قانون ذيل الأصول رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ كان سلطة إصدار أمر القبض محصورة بقضاء الجزاء ، وقضاء التحقيق وفق م (٨/١) من قانون تعديل ذيل الأصول رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ وضباط الشرطة الممنوحة سلطة القاضي من قبل وزير العدل لغرض إصدار أمر القبض والتفتيش وفق الفقرة (٢) من المادة (١٠) من ذيل رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ .

هذه السلطة تمنح عادة لضباط الشرطة في الأماكن التي لا يوجد فيها قاضي جزاء أو قاضي تحقيق ويتعذر مراجعة القاضي بدون تأخير مما يتربى عليه ضرر في التحقيق . ومن أجل ذلك يمنح ضباط الشرطة هذه السلطات لمارساتها في مناطقهم عند الحاجة دفعاً للضرر المترتب على التأخير في مراجعة قضاة التحقيق وقد يكونوابعدين عن منطقة ضابط الشرطة . وتحتاج هذه السلطة عادة إلى ضباط الشرطة في مناطق الحدود النائية والمناطق الصحراوية البعيدة عن مراكز القضاة^(٢) .

١ : الدكتور رزكار محمد قادر - المصدر السابق ص ٢١٤ .

٢ : أستاذ عبدالجبار العريم - المصدر السابق - هامش ص ٤٦٠ ، ملاحظة : حلت كلمة قاضي بدل الكلمة حاكم بوجب قرار مجلس ما يسمى بقيادة الشورى المنحل المرقم ٢١٨ في ٢٠/٢/١٩٧٩ .

المطلب الثاني

﴿ما يجب أن يشتمل أمر القبض﴾

بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نجد بأنه في المادة (٩٣) أوجبت أن يكون أمر إلقاء القبض مكتوباً ، وأن يشتمل على أسم المتهم وشهرته أو لقبه وأوصافه إن كانت معروفة ، ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها ، أي أن يتضمن الأمر تحديد هوية الشخص المراد إلقاء القبض عليه تحديداً كافياً لا لبس فيه ، كما يجب أن يشتمل الأمر أيضاً على تاريخ إصداره وتوقيع من أصدره وختم المحكمة ، وكذلك يجب أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وأرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً ، فالبيانات السابقة ضرورية في ورقة الأمر بـإلقاء القبض . أما البيانات التي هي جوازية إدراجها فبينتها المادة (٩٥) من القانون والتي إجازت للقاضي الذي أصدر قرار الضبط أن يدون فيه وجوب إطلاق سراح المقبوض عليه إذا قدم تعهداً كتابياً بالحضور في الوقت المعين مقترباً بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة أو تعهد مقترباً بأيداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي ، حيث نستخلص من النصوص القانونية المشار إليها أعلاه بأن الكتابة شرط أساسي في الأمر بالقبض ، كما وأن توقيع الأمر أو ختمه من القاضي المختص شيء ضروري كذلك ، وأن ذكر أسم الشخص الذي يلقى القبض عليه ، وهويته وبعض المعلومات التفصيلية عنه وتوجيهه الأمر إلى جميع أعضاء الضبط القضائي والضباط وأفراد الشرطة الذين تصلهم هذه الورقة أمور يتطلبها القانون بالإضافة إلى ضرورة ذكر المادة القانونية والجريمة المتهم بها من صدر عليه أمر القبض.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (أن المادة (٢٤) من الأصول الجزائية تتعلق بكيفية إلقاء القبض حسب الأحوال الواردة فيها وأن التوقيف ينبغي أن يجري وفق المادة عقابية^(١) .

ولا يمنع الحال أن يوجه أمر القبض إلى شخص معين بالذات يخول بموجب ذلك الشخص حق إلقاء القبض على من صدر بحقه هذا الأمر^(٢) علمًا بأن الأمر بالقبض يبقى نافذاً حتى يتم تنفيذه أو يلغى من القاضي الذي أصدره أو من سلطة مخولة قانوناً بـالغاءه أي محكمة التمييز أو محكمة الجنایات حسب

١ : القرار المرقم (٦١٢/تمييزية/٩٧) في ١٨/١٩٧١ - الشنرة القضائية - العدد الأول - السنة الثامنة ص ١٣٠ .

٢ : الأستاذ عبدال Amir العكيلي - المصدر السابق ص ٩٦ .

الأحوال^(١) . ويجب إطلاع الشخص المطلوب على أمر القبض عليه وإذا نفذ الأمر عليه فيجب أحضاره أمام من أصدره م ٩٤ أصول وجدير بالذكر فإن في المخالفة لقانون المشروبات الروحية فيحضر أمام قاضي التحقيق أو أمام المسؤول في سلطة المكوس وإذا حضر أمامه فإن له الصلاحية في الكفالة (قانون المشروبات الروحية لسنة ١٩٣٦ - م ٦٨) أما إذا أحضر أمام القاضي فإن له الصلاحية في التوقيف أو الكفالة^(٢) .

المطلب الثالث

﴿ حالات إصدار أمر القبض ﴾

بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نجد بأنه بين في المواد (٩٧ - ٩٩) حالات إصدار الأمر بـاللقاء القبض والتي يمكن أجمالها في النقاط التالية :

١. في الجرائم المعقاب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد . حيث أوجب القانون إصدار أمر بـاللقاء القبض على المتهم فيها لأحضاره أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي أصدرت الأمر بـالقبض . وجدير بالذكر لا يجوز في مثل هذه الجرائم إصدار أمر التكليف بالحضور او ما يسمى في المحاكم بـ(استقدام) وذلك لخطورة وجسامته هذه الجرائم وما يتركه من الآثار على المواطنين في المجتمع من الخوف والرعب .
٢. أما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ، فإن الأصل هو أن يصدر قاضي التحقيق أمر بـاللقاء القبض على المتهم فيها . إلا أن القانون إجاز للقاضي أحضاره بورقة التكليف بالحضور إذا استصوب ذلك مثلاً كان يكون المتهم معروفاً وذا مركز اجتماعي معروف وله محل إقامة معين وثبت ومستقر ولا يخشى من هروبه .
٣. أما في الجرائم المعقاب عليها بالحبس سنة فأقل فالأصل فيها أن يتم أحضار الشخص بـواسطة أمر التكليف بالحضور أي إستقدامه بـواسطة جهاز الشرطة أو دائرة المحقق العدلي في مراكز الشرطة حسب الأحوال^(٣) إلا أنه يجوز إصدار أمر بـاللقاء القبض عليه في حالات بينها القانون .

١ : المؤلف جمال مجد مصطفى - قاضي في محكمة التمييز - سابقًا - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - بغداد ٢٠٠٥ ص ٧٥ .

٢ : قانون المشروبات الروحية لسنة ١٩٣٦ - مادة ٦٨ .

٣ : الأستاذ الدكتور رزگار محمد قادر - المصدر السابق ص ٢١٤ .

منها ما حدته المادة (٩٧) وهي حالة ما إذا تم تبليغ الشخص بورقة التكليف بالحضور ولم يحضر من دون أن يبدي عذراً مقبولاً . وحالة إذا خيف هروب الشخص أو تأثيره على سير التحقيق إذا ما بقى طليقاً . وحالة إذا لم يكن له محل إقامة معين^(١) .

وكذلك ما أوردته المادة (٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي إجازت لكل قاضي أن يأمر بالقبض على أي شخص أرتكب الجريمة في حضوره ، أي الجريمة المشهودة والقاضي هنا هو أي قاضٍ مهما كان إختصاصه وسواءً أكان أثناء الدوام الرسمي أو غيره من الأوقات وسواء كذلك إذا كانت الجريمة وقعت في منطقة عمله أو منطقة أخرى وإنني أجد بأن قصد المشرع من ذلك هو السرعة في القبض على المتهم كي لا يفلت من قبضة السلطات التحقيقية وضياع معالم الجريمة .

١ : الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢١٠ .

المطلب الرابع

﴿ تنفيذ أمر القبض ﴾

أن أمر القبض بعد صدوره بالشروط التي حددها القانون يصبح نافذاً في جميع أنحاء الجمهورية العراقية . ويبقى سارى المفعول مهما طال زمنه . ولا يبطل إلا إذا نفذ أو تم إلغاؤه من قبل السلطة التي أصدرته أو من جهة أو سلطة أعلى منها مخولة قانوناً بذلك ، وعندما يبدأ القائم بتنفيذ أمر القبض عليه أن يفهم الشخص المراد القبض عليه بمضمون أمر القبض . وأن يطلعه على الأمر أن طلب منه ذلك .
وعليه بعد أن يلقي القبض عليه أن يحضره أمام القاضي الذي أصدر الأمر منه ذلك .

وإذا كان ذلك قد تم خارج أوقات الدوام الرسمي فإن على القائم بتنفيذ أمر القبض أن يعرض الأمر على قاضي تحقيق الخفر لأصدار أمر بتوجيهه لحين إرساله محفوراً إلى القاضي الذي أصدر أمر القبض .

كما ذكرنا سابقاً فإن القانون أصول المحاكمات الجزائية إجاز في المادة (٩٥) منه للقاضي الذي أصدر أمر القبض أن يدون فيه ما يفيد إخلاء سبيل المقبوض عليه عند تقديمها تعهداً كتابياً بالحضور في الوقت المبين مقترباً بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة . أو تعهداً كتابياً مقترباً بأيداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي . فإن قدم المقبوض عليه ذلك فإن على القائم بتنفيذ إخلاء سبيله وأخبار القاضي بما تم إتخاذه من إجراءات .

وإذا إقتضى تنفيذ أمر القبض خارج منطقة اختصاص القاضي فعلى المكلف بتنفيذه أن يعرض الأمر على قاضي تحقيق المنطقة للتأشير عليه بالتنفيذ إلا إذا أعتقد أن ذلك يفوت فرصة القبض عليه م ١٠٠ من الأصول فيكون في هذه الحالة له الحق في القبض عليه دون أن يعرض الأمر على القاضي إبتداءً فإذا قبض عليه فيعرض الأمر على القاضي لتقرير مصيره ، وإذا كان الأمر خالياً من جواز إطلاق سراحه بتعهد أو كفالة أو إذا عجز المتهم عن تقديم الكفالة فعلى القاضي توقيفه وإرساله محفوراً إلى من أصدر أمر القبض م ١٠١ من الأصول .

وهناك قواعد أخرى متعلقة بتنفيذ أمر القبض نوردها بالأيجاز في النقاط التالية إضافة إلى ما ذكر سابقاً ومنها :

١. على كل شخص ، بصرف النظر عن صفتة ، أن يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذلك هذه المعونة وكان قادرًا عليها ، فإذا إمتنع عن التعاون فإنه قد يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية^(١) .

٢. أوجب القانون على من وجه إليه أمر القبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في حالة الجريمة المشهودة أن يقوم بلاحقة المتهم في سبيل القبض عليه . وإذا ما إشتبه في وجوده أو إختفائه في مكان ما فيجب أن يطلب من يكون في هذا المكان أن يسلمه إليه أو يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه . ولكن قد يمتنع صاحب المكان عن السماح للقائم بتنفيذ أمر القبض بدخول المكان أو عن إبداء التسهيلات الضرورية ، فإذا حدث ذلك للقائم بالتنفيذ أن يدخله عنوة وأي مكان آخر لجأ إليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه^(٢) والمقصود بكلمة (عنوة) هو " الدخول بدون الرضى وحتى بأقتحام المكان وفتح أبوابه ولو بالقوة ، بل كسر تلك الأبواب أو أماكن الدخول ، وكذلك الأمر في داخل المكان ، حيث يجوز أقتحام كل الأماكن الداخلية كالغرف والمخازن والحمامات وغيرها مع كسر أبوابها أن إمتنع صاحب المكان عن أحصار مفاتيحها ، إن كان المعتقد أن المتهم قد دخل فيها"^(٣) .

٣. قد يكون الشخص المراد بالقبض عليه يحمل أسلحة ، فإذا كان كذلك فإن القانون أوجب على كل من يقبض عليه قانوناً أن يجرده من الأسلحة التي يحملها . وعليه أن يسلم هذه الأسلحة في الحال إلى من أصدر أمر القبض أو إلى أقرب مركز للشرطة أو إلى أي فرد من أفراد الشرطة^(٤) ونعتقد أن التجريد من السلاح يشمل كلا النوعين من السلاح : السلاح بطبيعته ومثاله البندقية والمسدس والرشاش والحربة والخنجر والسيف ، والسلاح بالأستعمال وهو الأدوات التي أعدت لأغراض أخرى من حيث الأصل إلا أنه بالإمكان استخدامها كسلاح ومثالها كالمنجل والعصا وسلاكين المطبخ .

١ : انظر المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢ : انظر المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ : الأستاذ الدكتور رزگار محمد قادر - المصدر السابق ص ٢١٦ .

٤ : انظر المادة (١٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. وأخيراً لابد أن نشير إليه أيضاً قد يسلم الشخص المراد بالقبض عليه نفسه للقائم بتنفيذ القبض دون إشكال وطوعاً وبإرادته غير أنه قد لا يسلم نفسه ويقاوم القبض عليه أو يحاول الهرب ، هنا إجاز القانون في المادة (١٠٨) من أصول المحاكمات الجزائية . للقائم بتنفيذ أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكّنه من القبض عليه وتحول دون هروبه . ولكن يجب أن تكون القوة المستعملة من أجل ذلك متناسبة مع حجم المقاومة وأن تكون الغاية النهائية منها إلقاء القبض على الشخص المراد القبض عليه ، يجب عدم اللجوء إلى إستخدام السلاح إلا بعد نفاذ الطرق الأخرى ، ويجب أن يكون الملاذ الأخير ، وإذا تم اللجوء إلى إستخدام السلاح فيجب أن لا يؤدي ذلك بأية حال إلى موته ، تستثنى من هذه القاعدة الأخيرة حالة كون الشخص متهمًا بجريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد حيث يجوز أن يؤدي إلى أستعمال القوة حتى إلى وفاته وأعتقد أن جواز المشرع لذلك هو أن المتهم بهذه الجرائم قد يقاوم القبض بأقصى ما أوتي من قوة ولربما لا يبالى بقتل أي شخص يحاول الأقتراب منه مادام يعرف سلفاً أنه سوف يُعدم أو يلقى به في السجن إلى الأبد .

المطلب الخامس

﴿ الحالات التي يجوز فيها القبض دون صدور أمر من السلطة المختصة ﴾

جدير بالذكر قد تتوفر حالات يكون من الضروري إلقاء القبض فيها على المتهم من دون إنتظار صدور أمر بذلك من السلطة المختصة ، ولا سيما في الجرائم الخطيرة التي قد يؤدي عدم إلقاء القبض فيها على المجرم الى هروبه أو ضياع آثار الجريمة ، أو أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها ضد المتهم ساعة إلقاء القبض عليه تكون صحيحة وجدية ، ولهذا فقد إجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٠٢ ، ١٠٣) منه إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بأرتكاب جريمة ومن دون أمر بذلك صادر من سلطة مختصة ، كما جعل إلقاء القبض في حالات أخرى ومن دون أمر أيضاً مسألة وجوبية للأعتبرات التي ذكرناها ونوضح ذلك في النقطتين الآتية :

أ. الحالات التي يجوز فيها لأي شخص كان إلقاء القبض فيها من دون أمر : بالرجوع الى نص المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنه في الفقرة (أ) منه إجاز لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجنائية أو جنحة في الحالات الآتية :

١. إذا كان متهمًا بجنائية أو جنحة وفر بعد إلقاء القبض عليه قانوناً : إذا هرب المتهم بعد أن صدر عليه أمر بالقبض عن جنائية أو جنحة ونفذ عليه هذا الأمر إلا أنه هرب بعد ذلك ، حينئذ يجوز لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض عليه .
٢. إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية لأرتكابه جنائية أو جنحة : من حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية لأرتكابه جنائية أو جنحة ، يجوز في هذه الحالة لكل شخص أن يقبض عليه ويسلمه الى أقرب مركز للشرطة .

ما عدا هذه الحالات فإن الفقرة (ب) من نفس المادة أي المادة (١٠٢) من الأصول إجازت لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين وإخلال وأحدث شغبًا أو كان فاقدًا صوابه^(١) .

١ : الأستاذ الدكتور سردار علي عزيز - المصدر السابق ص ٤ .

هذه الفقرة تجيز لكل شخص أن يقبض على السكران الذي يحدث شغباً أو يقلق راحة الناس وبهذا بقوله ، ولا تطبق هذه الفقرة على مجرد الشارب الذي لم يفقد صوابه ولم يصدر منه تصرفات مؤذية للغير ، ويشترط هذه الفقرة أن يحدث السكران الشغب في محل عام وليس في محلات خاصة كالبيوت أو ما شابها . والمقصود بال محل العام هو الشارع العام أو الطريق العام ويشمل المحلات التي يباح للجمهور الدخول فيها وكذلك النوادي التي هي محلات عامة أعدت لغرض خاص^(١) .

٣. إذا كان متهمًا بجناية أو جنحة مشهودة : تكون جريمة مشهودة إذا شوهدت حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الآت أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علاقات تدل على ذلك (م ١/ب) من الأصول المحاكمات الجزائية . وبقصد ضبط من أرتكب جناية أو جنحة مشهودة حيث أعتبر القانون في المادة (٤٤١) منه بأن فعل الشخص الذي يقبض على مرتكب الجريمة لا يكون فعل هذا الشخص جريمة لأنه أستعمل حقه بموجب القانون حتى ولو أستعمل معه العنف بقصد القبض عليه مثل دخول المنازل عنوة إذا إمتنع صاحب البيت عن تسليم مرتكب الجريمة المشهودة (م ١٠٥) من الأصول .

ب. الحالات التي يجب فيها إلقاء القبض من قبل أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي : لقد أوجبت المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل فرد من أفراد الشرطة . أو أي من أعضاء الضبط القضائي . القبض على أي الأشخاص ولو لم يصدر أمراً بالقبض عليهم في الحالات الآتية :

١. كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة .
٢. من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً خلا فالأحكام القانون .
٣. كل شخص ظن لأسباب معقولة أنه أرتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين .
٤. كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه .

١: الأستاذ جمال محمد مصطفى - المصدر السابق ص ٧٣ .

هذه المادة واضحة في أنها أوجبت على المكلف بالقبض سواءً أكان من أفراد الشرطة أو من بين أعضاء الضبط القضائي أن يقبح على الشخص الذي صدر أمرًا بالقبض عليه وأن يقبح على أي شخص في أحوال أخرى لم يصدر أمرًا بالقبض عليه كمن يكون حاملاً سلاحاً غير مجاز بحمله أو منع حيازته كالأسلحة الحربية وأن يجرده من سلاحه (م ١٠٧) من الأصول وإذا أشتبه بأي شخص أرتكب جنائية أو جنحة كما في حالة دوريات الشرطة خصوصاً في الليل إذا وجدت شخصاً بين الدور في حالات يحاول أن يبعد نفسه عن الشرطة أو الاختفاء فلها في هذه الحالة أن تستوقفه وإذا كان حاملاً أمتعه أن تستفسر منه عن مصدرها فجرائم كثيرة من هذا القبيل اكتشفت بجهود دوريات الشرطة .. وكذلك أوجب القانون على أفراد الشرطة القبض على أي شخص تعرض للموظف عند قيامه بواجبه وهذه تحدث عند قيام الموظف المختص بتنفيذ أمر المحكمة بالجز على أموال المدين وفي حالات قيامه بالكشف على محل الحادث^(١) .

هذا وبالرجوع إلى المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنه قد أوجبت على كل من قبض على الأشخاص في الحالات التي عرضناها في الفقرات السابقة (أ ، ب) أن يسلم المقبوض عليه إلى أقرب مركز للشرطة أو إلى أحد أعضاء الضبط القضائي . اللذين هم عليهم تسليمه إلى أقرب مركز للشرطة . وعلى المسؤول في المركز أن يتتأكد مما إذا كان قد صدر أمر بالقبض على الشخص الذي قبض عليه . وفي هذه الحالة عليه أحضاره أمام من أصدر الأمر . أما إذا لم يكن قد صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة وكان قد أرتكب جريمة وتواترت حالة من الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض عليه . كان ذلك يستوجب على المسؤول في مركز الشرطة أن يتخذ ما يراه لازماً من الأجراءات القانونية المسموح بها له . أو التي عليه أن يقوم بها . كطلب توقيفه أو طلب تفتيش منزله . أو الانتقال إلى محل الحادث . أو إرساله للكشف عليه من قبل اللجنة الطبية أو مستشفى مثلاً . أما إذا ظهر للمسؤول في المركز بأن المقبوض عليه نظيف ولم يرتكب جريمة ما ولم تكن هناك ضرورة تستوجب إتخاذ أي إجراء قانوني بحقه فإن عليه أن يخل سبيله فوراً لأنه كما بينما سابقاً فإن حرية الإنسان وكرامته مصونة . ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي كما نص على ذلك (م ٣٧ /أولاً - ب) من دستور جمهورية العراق الاتحادية لسنة ٢٠٠٥ .

١ : الأستاذ جمال محمد مصطفى - المصدر السابق ص ٧٣ - ٧٤ .

المبحث الثاني

تعريف التوقيف ومسوغاته ﴿﴾

أن تعريف التوقيف لم يكن معروفاً في الأصول الجزائية البغدادي في بادئ الأمر وإنما استعمل مصطلح الحجز في المادة (٣٧) منه غير أن هذا التعبير وهو التوقيف أحدث بموجب ذيل الأصول الجزائية الصادر عام ١٩٣١ وهو من المصطلحات المستعملة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني . أما قانون العقوبات البغدادي فقد استعمل في المادة (١٩) تعبير الحبس الاحتياطي . أما النسخة الأنكليزية للأصول الجزائية البغدادي فقد استعمل تعبير موحد في المواد (٢٧ ، ١٠١ ، ١٢٦) وهو (oetianin casted) يعني بذلك الحجز الاحتياطي أي التوقيف^(١) .

وهناك العديد من التعريفات للتوقيف وضعها الفقهاء وأساتذة القانون منها : التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي . وهو من أخطر تلك الأجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه . ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه^(٢) .

وعرف آخرون بأنه إجراء إحتياطي وقتى يوضع بموجبه المتهم في مكان معين . بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً . تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها . وبخضع المتهم الموقوف لنظام خاص^(٣) .

وعرف الدكتور أبراهيم حامد طنطاوي توقيف المتهم بأنه عبارة عن تقييد حرية الشخص مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط محددة بالقانون^(٤) . التوقيف أو الحبس الاحتياطي كما يسميه البعض حق خطير إجاز أو إباحه القانون أثناء التحقيق أو المحاكمة لضرورة تستدعيها ظروف التحقيق أو المحاكمة . إذ يخشى فرار المتهم وأختفاؤه أو تأثيره على الأدلة أو سير التحقيق . ونظراً لخطورة هذا الإجراء فيجب عدم التجاء القضاة إليه إذا لم يكن له مسوغ لأنه يعتبر اعتداءً صارخاً على حرية الأفراد ولا بل هو أشد الأجراءات خطراً على الحرية الشخصية لكون الأخير مصون دستورياً . فإذا تصورنا شخصاً بريئاً أوقف مدة من الزمن ثم تبين بعد ذلك أنه بريء مما أنسد

١ : عبدالرحمن خضر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي - الجزء الأول - الطبعة الرابعة ص ٢٩٥ . وعبدال Amir العكيلي و د. مرية - شرح أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول ص ١٤٠ .

٢ : الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢١٥ .

٣ : فؤاد علي سليمان - توقيف المتهم في التشريع العراقي - رسالة ماجستير - كلية قانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٨١ .

٤ : د. أبراهيم حامد طنطاوي - الحبس الاحتياطي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩ ص ٦ .

إليه فلا شك في أن ذلك يثير في النفس ألمًا وغضاضة علاوة على ما فيه من خطورة على نفس ذلك الشخص لما يترب عليه من أضرار مادية ومعنوية تلحق به . ومن أجل ذلك نجد بأن القانون قد رتب ضمانته للمتهم بجانب ذلك الحق تلطف من حدته وتحافظ الأفراد على قدر المستطاع من شر الخطا أو التعنت أو تعسف القاضي ، وتلك الضمانات أساسية وضعها المشرع لحماية الأفراد أثناء التحقيق من شدة هذا الأجراء وخطورته ومن تلك الضمانات جواز إخلاء سبيل المتهمين الموقوفين بكفالة في كثير من الجرائم ، وأستجوابهم خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة . وحق الأفراد الموقوفين في الطعن في قرار التوقيف.

وأخيراً ليس آخرًا لابد أن نشير إلى أن التوقيف ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته . فهو وإن كان يتفق مع العقوبة السالبة للحرية في أنها يردان على حرية الأشخاص فيقيداها . وفي أن النطق بهما يكون من سلطة المحكمة أو القاضي . إلا أنه يختلف عن العقوبة السالبة للحرية من وجوه عدة : نوردها بالأيجاز في ما يلي : ففي التوقيف تقيد حرية الفرد من دون التثبت من إدانته على عكس العقوبة السالبة للحرية . فهي لا توقع على الشخص إلا بعد إدانته . كما يختلف من حيث جهة الأمر به . فالتوقيف يأمر به قاضي التحقيق في الأصل . أو المحقق في المناطق النائية في جرائم الجنایات فقط . أو عضو الأدعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم حضور قاضي التحقيق . أما العقوبة السالبة للحرية فلا توقع إلا من قبل محكمة جزائية مختصة ، وبناء على حكم مسبب يصدر منها . كذلك يختلفان من حيث الهدف . فالتوقيف يهدف إلى منع المتهم من الهرب أو التأثير على سير التحقيق . أما غاية العقوبة السالبة للحرية فهي الأصلاح والتقويم . كما يختلفان أيضاً من حيث المدة . فهي في التوقيف خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد على أن لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة . وأن لا يزيد في كل الأحوال عن ستة أشهر ، أما العقوبة السالبة للحرية فهي إلى حد خمسة وعشرين عاماً^(١) .

١ : انظر فاضل زيدان محمد - العقوبات السالبة للحرية - رسالة ماجستير - كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٧٨ س ١٠٦ وما بعدها وأنظر كذلك فؤاد علي سليمان - توقيف المتهم في التشريع العراقي - رسالة ماجستير - كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٨١ ص ٦٧ وما بعدها .

المطلب الأول

الجهة المخولة بإصدار أمر التوقيف

أن الجهة المختصة بالأمر بالتوقيف هي ، قاضي التحقيق المختص ، إلا أن القانون أوجب على المسئول عن التحقيق في حالة الضرورة التي تقتضي إصدار قرار أو إتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جنائية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً ، عرض الأمر على أي قاضي في منطقة إختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضي في منطقة قريبة منها للنظر في إتخاذ ما يلزم . وهذا يعني إمكانية إصدار قرار بتوقيف المتهم في هذه الحالة من أي قاضي في منطقة قاضي التحقيق المختص أو منطقة قريبة منها عندما يعرض الأمر عليه . كما أن القانون أجاز لأي قاضي أن يجري التحقيق في جنائية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً . على أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت ، وبمعنى آخر أن أي قاضي يجري التحقيق في جنائية أو جنحة مشهودة في غياب قاضي التحقيق المختص بإمكانه أن يأمر بتوقيف المتهم . وكذلك الحال بالنسبة لعضو الأدعاء العام في الجرائم المشهودة^(١) .

أما بالنسبة للمحقق فقد ألزمته المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توقيف المتهم في حالة أستثنائية . وهو حالة ارتکاب جنائية في الأماكن النائية عن مراكز دائرة قاضي التحقيق بحيث يكون من الصعوبة الاتصال بقاضي التحقيق لأصدار أمر بالتوقيف . إلا أن على المحقق أن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره بشأن توقيف المتهم أو إخلا سبيله .

ويظهر من كل ما تقدم أن قاضي التحقيق وحده له حق توقيف المتهم . إلا أن القانون أعطى للمحقق في الأماكن النائية البعيدة عن مركز دائرة قاضي التحقيق حق توقيف المتهم في الجنائيات فقط والغرض منه حتى يحول ذلك دون هروبه وحتى يمنع تأثيره على التحقيق كتهديد الشهود وغير ذلك .. أما في الجنح فيجب على المحقق أن يطلق سراحه بكفالة وكذلك بالمخالفات وعليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ بعدها ما يقرره قاضي التحقيق بشأن القضية (م ١١٢) من الأصول .

١ : انظر المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثاني

﴿ حالات التوقيف ﴾

بالرجوع الى مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن تحديد حالات التوقيف كما يأتي :

١. يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهمًا بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك حتى يصدر قرار فاصلًا بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة ، وتطبيقاً لذلك قضت الهيئة الجزائية لمحكمة تميز إقليم كردستان في قرارها المرقم (٢١٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/٨ ((يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهمًا بجريمة معاقب بالاعدام وتمديد توقيفه كما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) وحتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحكمة . المادة (١٠٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)). ((القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن إصدار القرار بالأفراج عن (ولي الأمر) المتهم (ك.م.ك) وفق المادة (٤٠٦) ق.ع قبل إجراء التحقيق القضائي وتدوين إفادته بخصوص التهمة إجراء غير سليم ومخالف للقانون وسابق لأوانه لذا يكون القرار التمييزي الصادر من محكمة جنaiات أربيل المرقم (٥٠٣/٢٠٠٤) والمؤرخ في ٢٠٠٤/٨ مشوباً بخطأ قانوني لذا قرر نقض القرار التمييزي المذكور أنساً ونقض قرار الأفراج عن المتهم (ولي الأمر) (ك.م.ك) الصادر من حاكم التحقيق وإعادة الدعوى الى محكمة جنaiات أربيل لأرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل بغية إتباع ما تقدم وإصدار القرارات القانونية المناسبة على ضوء نتائج تحقيقاتها وصدر القرار بالأكثريّة في ٢٠٠٤/٨)) .
٢. إذا كان المقبوض عليه متهمًا بأرتكاب جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات . فإن توقيفه مسألة ليست واجبة ، إذ يجوز للقاضي أن لا يأمر بتتوقيفه إذا وجد أن بقاءه طليقاً لا يؤثر على مجريات سير التحقيق . أو لا يخشى هروبه . وفي مثل هذه الحالة عليه أن يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها حسب

تقدير القاضي بأن يحضر متى طلب منه ذلك . أي أن الأصل هو توقيف المتهم في الأحوال التي ذكرناها وال الاستثناء هو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها^(١) .

٣. أما إذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات أو أقل أو بالغرامة . فالأصل أنه لا يجوز توقيفه وإنما يجب على القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرور بكفالة أو بدونها . إلا أنه يجوز توقيفه إذا رأى القاضي أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يمكن أن يؤدي إلى هروبها ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنائيات أربيل في قرارها المرقم (٤٤٠/ج.٢٠٠١) في (٢٠٠١/١١/١) ((إذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات أو أقل أو بغرامة فعل القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرور بكفالة أو بدونها ما لم ير أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبها المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)) . ((القرار : لدى إمعان النظر في القرار المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن التحقيق في القضية قد وصلت إلى مرحلة متقدمة لذا تقرر نقض القرار وتأييد الطعون التمييزية وللجواز القانوني تقرر إخلاء سبيل المتهم (س.ع.ح) بكفالة ضامنة قدرها (٥٠٠) دينار للنتيجة وإعادة القضية إلى محكمتها لتنفيذ مضمون هذا القرار ومن ثم إكمال إجراءات التحقيق فيها . صدر القرار إستناداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٠١/١١/١))^(٢) .

٤. إذا كان المقبوض عليه متهمًا بأرتكاب مخالفة فلا يجوز توقيفه إلا في حالة واحدة وهي عندما لا يكون له محل إقامة معين^(٣) .

١ : انظر المادة (١٠٩ /أ - ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : الحامي وريا حمه كريم سيدىلى - المصدر السابق ص ٩١ .

٣ : انظر المادة (١١٠ /أ - ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثالث

﴿ مدة التوقيف ﴾

في كل الأحوال التي يتوجب فيها توقيف المتهم فإن مدة التوقيف يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في كل مرة ، ويجوز تكرار التوقيف عند الحاجة لاستمراره . لأكثر من مرة والتي هي الأخرى لا يجوز أن تتجاوز خمسة عشر يوماً بشرط أن لا يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً . وهذه القاعدة تعتبر من الضمانات المهمة بطبيعة الحال لأنها تؤدي إلى تذكير القاضي بين فترة وأخرى بأن هناك شخص موقوف ومن شأن ذلك حثه على الأسراع دوماً في التحقيقات والوصول إلى النتائج التي تؤدي إلى تقرير المصير النهائي لذلك الشخص ، وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد مدة التوقيف أكثر من ستة أشهر . فإذا ما بلغت مدة التوقيف ستة أشهر وظلت الحاجة قائمة للاستمرار بالتوقيف فيجب على قاضي التحقيق عرض الأمر عندئذٍ على محكمة الجنائيات في منطقته لاستحصل الأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة ، أو أن تقرر إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها . مع مراعاة أن الجرائم المعقاب عليها بالاعدام لا يجوز إطلاق السراح فيها^(١) .

ونوضح القاعدة المذكورة أعلاه على شكل النقاط ليكون أكثر وضوحاً كما يلي :

١. لا يجوز أن يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى لعقوبة المقررة للجريمة التي اتّهم الموقوف بأرتكابها .
٢. ولا يجوز أن يزيد مدة التوقيف بأية حال على ستة أشهر .
٣. إذا أقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنائيات لتأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى لعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها .
٤. لا تسري القواعد السابقة (١ ، ٢ ، ٣) على المتهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام فيجب تمديد توقيفه وبقاءه قيد التوقيف حتى يصدر قرار فاصل بشأنه سواء من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية^(٢) .

١ : انظر الفقرتين (ب - ج) من المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : انظر المادة (١٠٩/ب - ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وللتوضيح كيفية تطبيق القواعد السابقة نورد بعض الأمثلة . إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة^(١) ، فلا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ثلاثة أشهر حسبما تقضي به القاعدة الواردة في النقطة (١) . أما إذا كانت معاقباً بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين^(٢) فهذا لا يعني أن مجموع مدد التوقيف يمكن أن يصل إلى سنتين ونصف ، إذ أن القاعدة (١) لا يجوز أعمالها بل القاعدة (٢) التي تقضي بعدم تجاوز هذه المدد لستة أشهر . غير أنه إذا إقتضت الضرورة لتمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر ، فإن القاعدة (٣) أوجبت على القاضي عرض الأمر على محكمة الجنائيات لتأذن بتمديد التوقيف ، فإذا حصل ذلك وأذنت المحكمة بالتمديد فإنه يمكن تمديد التوقيف ولكن ليس بصورة مطلقة ، فحتى بعد الأذن لا يجوز أن يتتجاوز مجموع مدد التوقيف ربع الحد الأقصى للعقوبة وهي في مثالنا سنتان ونصف .

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم ذكره تقدم بعض القرارات لمحكمة تمييز العراق وجنائيات بغداد ومحكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية ، حيث قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (يجب أحتساب مدة التوقيف ضمن المدة الحكم)^(٤) وفي قرارها (إذا زاد مجموع مدة التوقيف المتهم على ربع الحد الأقصى للعقوبة فلمحكمة التمييز أن تقرر إطلاق سراحه بكفالة حسب الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) من أصول المحاكمات الجزائية)^(٥) . كما قضت محكمة جنائيات بغداد في قرارها (يوم إطلاق السراح من التوقيف بالكفالة لا يحتسب ضمن مدة التوقيف)^(٦) وفي قرارها (مدة هروب المتهم من الموقف لا تحسب من مدة التوقيف)^(٧) وقضت محكمة استئناف أربيل في قرارها المرقم (١٥٤/٢٠٠٦/٢١) في (٢٠٠٦/١١/٢١) ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن هذه المحكمة لم تجد أسباباً مبررة لإخلاء سبيل المتهم ... بكفالة مadam قد أحيل على محكمة الجنج موقوفاً سيما أن محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية كانت قررت تصديق قرارات حاكم التحقيق برفض طلبات المتهم بإخلاء سبيله بكفالة في قراريها (٢١٠/٢٠٠٦/٦) في (٢٤٤/٢٠٠٦) و (٢٠٠٦/٧/١٠) وكان المقتضى تعين موعد قريب للمحاكمة وإجراء محاكمته وفقاً للقانون لكل ذلك تقرر نقض القرار المميز وإصدار أمر

١ : مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات .

٢ : مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات .

٣ : القرار المرقم (١٨/هيئه عامة ثانية/٧٢) في (١/٤/١٩٧٢) - النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الثالثة ص ٢٣٦ .

٤ : القرار المرقم (٩٩٩/تمييزية/٧٤) في (٥/١٠/١٩٧٤) - النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الخامسة ص ٢٣٨ .

٥ : القرار المرقم (٢٩٥٥/جنائيات أولى/٧٣) في (٣٠/١/٧٣) - النشرة القضائية - العدد الأول - السنة الخامسة ص ٣٩٦ .

٦ : القرار المرقم (٣٤٦/جنائيات أولى/٧٦) في (٢٥/٤/٧٤) - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة ص ٣٦٧ .

القبض بحق المتهم ... وعند القبض عليه إلغاء الكفالة المأخوذة منه وزوجه في التوقيف لحين نتيجة المحاكمة وصدر القرار بالأتفاق^(١) .

المطلب الرابع

﴿ما يشتمل عليه أمر التوقيف﴾

لكي يكون أمر التوقيف نافذاً يجب أن يشتمل على جملة من البيانات . فهو يجب أن يكون صادراً من سلطة مخولة بأصدره ، وأن يشتمل على الأسم الثلاثي للموقوف وشهرته ولقبه (وهو ما تعارف الناس على معرفته بهذا الأسم مثلاً فلان أبو القوة أو فلان أبو ريشة أو فلان جسارة أو سمين وغير ذلك) . والمادة القانونية الموقوف بموجبها وتأريخ أبتداء التوقيف وتاريخ إنتهائه ، كما يجب أن يكون الأمر بالتوقيف موقعاً من قبل القاضي الذي أصدره ، وأن يكون مختوماً بختم المحكمة^(٢) .

أن البيانات المذكورة مهمة جداً . حيث تستطيع الجهة المنفذة معرفة المدة التي ينتهي توقيف المتهم فيها ومتى يتم أحضاره ، أمام السلطة المختصة لتقرر أما تمديد توقيفه أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها . كما أن الأدلة العام يمكنه من خلال تفتيشه المواقف من الأطلع على قضايا الموقوفين وفيما إذا كان بعضهم موقوفاً منذ مدة طويلة ولم يجري التحقيق في قضيته ، ومن ثم يكون بإمكانه إتخاذ الأجراءات اللازمة للأسراع في التحقيق^(٣) .

١ : القاضي الدكتور عثمان ياسين علي - المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف - أربيل بصفتها التمييزية - الطعن في أحكام وقرارات محکم الجنج لسنوات ١٩٩٢ - ٢٠١٢ - مطبعة روزھەلات - أربيل ٢٠١٣ ص ١٣٥ .

٢ : انظر المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ : الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ص ٢١٩ .

المبحث الثالث

﴿ إخلاء سبيل المتهم ﴾

يقصد بـإخلاء سبيل المتهم ، الإفراج المؤقت عن المتهم . وهو يجوز إبتداءً أو بعد صدور القرار بتوفيق المتهم وقبل إنتهاء مدة التوقيف أو عند إنتهائها مع عدم وجود مسوغ لتمديد التوقيف . فقاضي التحقيق كما ذكرنا في الموارض السابقة . يمكنه أن يأمر بتوفيق المتهم في الجرائم المعقاب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأقل . بالرغم من أن الأصل هو إطلاق سراح المتهم . كذلك الحال بالنسبة للجرائم المعقاب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات والسجن المؤقت أو المؤبد حيث أن الأصل هو توقيف المتهم . إلا أن لقاضي التحقيق إطلاق سراح المتهم إذ رأى أن بقاء المتهم لا يؤثر على سير التحقيق أو لا يخشى منه هروب المتهم^(١) .

ويحكم إطلاق السراح عدد من القواعد التي نوجزها فيما يلي من النقاط :

١. **إطلاق السراح بتعهد :** يمكن إطلاق السراح بتعهد يقدمه المتهم الموقوف أو حتى بدونه . ويقصد بالتعهد أن يتتعهد المتهم بأن يحضر أمام الجهة المختصة في موعد معين ويضع لقاء ذلك مبلغاً من المال في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة . فإذا تخلف عن الحضور في الموعد المعين يقيد مبلغ الكفالة إيراداً لخزينة الدولة .

٢. **إطلاق السراح بتعهد مقرون بكفالة :** فقد يطلق سراح بتعهد مقرون بكفالة مالية من شخص ضامن ، وتعني الكفالة أن يتتعهد الكفيل ، علاوة على تعهد المتهم شخصياً ، بأحضار المتهم أمام السلطة المختصة إذا لم يحضر من تلقاء نفسه ، فإذا لم يحضر المتهم فعلاً وعجز هو أيا الكفيل عن أحضاره وجب عليه دفع مبلغ الكفالة^(٢) .

٣. **مبلغ التعهد أو الكفالة :** إن مبلغ التعهد أو الكفالة يحددها القاضي وله سلطة تقديرية في ذلك ، غير أن القانون أشترط في ذلك شرطين هما :

أ. أن يكون مناسباً لنوع الجريمة المرتكبة وحالة المتهم ، فإذا كانت الجريمة من الجرائم على درجة معينة من الخطورة وكان المتهم ذو مركز اقتصادي كبير على سبيل المثال فليس من المعقول أن يقرر القاضي إطلاق سراحه إذا قدم تعهداً مقروناً بكفالة شخص ضامن بمبلغ

١: الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢١٩ .

٢: الدكتور رزگار محمد قادر - المصدر السابق ص ٢٢٧ .

زهيد ، لأن مثل هذا الشخص يستطيع أن يدبر هذا المبلغ بسهولة وإذا أراد الهروب وعدم الحضور فلا يردعه ذلك ذهاب المبلغ المذكور إلى خزينة الدولة لأنه لا يساوي له شيئاً يذكر.

وفي مقابل إذا كان المتهم معسور الحال وغير مقدر فلا يجوز تحديد مبلغ كبير . بحيث يعجز عن تدبیره أو أيجاد شخص يضمنه له .

ب. يجب في حالة الكفالة أن يقتنع القاضي أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة ياقتدار الكفيل على وضع مبلغها وإلا لما كان بالأمكان قبول تلك الكفالة ، فإذا قدم المتهم كفيلاً وكان ظاهر حال يدل على أن هذا الشخص لا يمكن له دفع المبلغ المحدد إذا لم يحضر المتهم ولم يحضره هو فإنه ليس بالأمكان قبول هذه الكفالة ويطلب من المتهم عندئذ تقديم كفيل آخر^(١) .

٤. الأثر المترتب على تقديم التعهد أو الكفالة أو دفع المبلغ : أن مبلغ التعهد أو الكفالة يتم قبوله من المتهم أو الكفيل نقداً ويوضع في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة ، فإذا قدم التعهد أو الكفالة أو المبلغ النقدي فيجب إخلاء سبيل المتهم في الحال ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أخرى^(٢) .

٥. وفاة الكفيل أو إخلال الكفالة : إذا قرر القاضي إطلاق سراح المتهم بتعهد مقررون بكفالة شخص ضامن وقدم التعهد أو الكفالة وتم بناء على ذلك إطلاق سراحه فإنه قد تظهر ظروف جديدة أو حقائق لم تكن معروفة وقتأخذ الكفالة مما يستوجب إعادة النظر في الموضوع خشية أن لا يحضر المتهم ولا يقوم الكفيل بياضه دون أن يكون بالأمكان استحصال المبلغ المحدد . ومن هذه الظروف وفاة الكفيل ، فعندما يتوفي الكفيل فإن إجراءات تحصيل مبلغ الكفالة تتوقف ضده وهذا مما يشجع المتهم على عدم الالتزام بتعهده تجاه السلطة القائمة بالتحقيق ، وكذلك الحال عندما تختل الكفالة ، ويقصد بها ظهور أي ظرف من الظروف يجعل من الكفيل غير قادر على الوفاء بمبلغ الكفالة سواء أكان ظرفاً لاحقاً على الكفالة لأن يضعف المركز المالي له بحيث يصبح غير قادر على الوفاء بكفالتة ، أو ظرفاً معاصرأً للكفالة لم يكن ظاهراً في ذلك الوقت كقيمه بالغش او حدوث خطاء في الكفالة أو غير ذلك مما يخل بصحتها . ففي مثل هذه الحالات

١ : انظر المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : انظر الفقرة (ب) من المادة (١١٤) من الأصول الجزائية .

أيضاً يصبح أستيفاء المبلغ منه أمراً عسيراً مما يعني عدم بقاء الضمان الذي أطلق سراح المتهم بموجبه .

فإذا حدث أي من هذه الأمور إجاز القانون للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم أو يكلفه بتقديم كفالة أخرى إذا أراد البقاء مطلق السراح ، فإذا لم يقدمها قرر توقيفه^(١) .

٦. طلب الأعفاء من الكفالة : إذا حدث أن رغب الكفيل بعدم الأستمرار في كفالتة أو الإفراج منه وإنهاها لأي سبب ، فإن القانون إجاز له طلب ذلك بشرط أن يحضر المتهم أمام القاضي أو يسلمه الى مركز الشرطة ، وعندئذ يصدر القاضي قراراً بإلغاء الكفالة وله أن يقرر توقيف المتهم ما لم يقدم كفالة أخرى^(٢) .

٧. كيفية تحصيل مبلغ التعهد أو الكفالة عند الإخلال : عندما يخل المتهم بتعهده أو الكفيل بكفالتة ، فإن المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بينت الإجراءات الواجب إتخاذها لتحصيل مبلغ التعهد أو الكفالة ، إذ يجب إحالته على محكمة الجناح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية ومحكمة الجناح لها أن تقرر تحصيل المبلغ كله أو بعضه حسب ظروف كل قضية أو أن تعفيه منه إذا كان الإخلال لسبب إضطراري أو خارج عن الأرادة أو تقرر تحصيله على شكل أقساط لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو حجز المبلغ المودع نقداً إذا كان للمتهم أو للكفيل مبالغ مودعة في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة^(٣) .

وإذا لم يكن هناك مبلغ مودع ولم يتم تسديده إجاز القانون للمحكمة حجز الأموال العائدة له وبيعها وفق أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ويتم ذلك بارسالها مذكرة بهذا الصدد الى منفذ العدل في تلك المنطقة تطلب فيها أستيفاء المبلغ المبين في المذكرة بعد بيع تلك الأموال المحجوزة ، غير أنه لا يجوز حجز وبيع الأشياء التي تمنع القوانين الأخرى حجزها وبيعها كالمسكن أو الأدوات والأشياء الازمة لعملة أو مهنته^(٤) .

١ : أنظر المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : أنظر المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ : أنظر المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤ : أنظر المادة (٦٢) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

وإذا لم يكن الثمن المتحصل من بيع الأموال لسداد المبلغ أو إذا لم توجد أموال يجوز حجزها فعلى المحكمة أن تعرض على المتهم أو كفيليه تقديم تسوية بتسديد المبلغ أو الجزء المتبقى منه ، فإذا لم يقدم تسوية مقبولة فللمحكمة أن تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة أشهر^(١) .

٨. **وفاة المتهم أو الكفيل :** فإذا توفي المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى إنقضت بذلك الدعوى وهذا يعني توقف كافة الإجراءات ومنها الإجراءات التي تحدثنا عنها بقصد تحصيل مبلغ التعهد أو الكفالة عند الإخلال بهما ، حيث يجب أن تتوقف هذه الإجراءات ضد المتهم وضد كفيليه ، وهذا يعني إرجاع المبالغ المودعة إن كانت هناك أموال مودعة لدى المحكمة ومركز الشرطة ، وإذا كانت الإجراءات السابقة قد وصلت إلى مرحلة حجز الأموال وبيعها فيجب رفع الحجز ، وإذا كانت هناك أقساط قد دفعت فيجب التوقف عن تحصيل الأقساط الباقيه . هذا إذا توفي المتهم ، أما إذا توفي الكفيل فإن نفس الآثار السابقة تترتب على وفاته ولكن هذه الآثار تقتصر على كفالته وإلتزاماته هو فقط دون المتهم^(٢) .

٩. **مصير الكفالة ومبلغ التعهد أو الكفالة في حالة عدم الإخلال :** كل ما سبق كان بقصد كيفية تحصيل مبلغ التعهد أو الكفالة في حالة الإخلال بالتعهد والكفالة ، ولكن ما هو مصير المبالغ المودعة لدى المحكمة والكفالة ذاتها عندما لا يخل المتهم بتعهده أو الكفيل بواجبات كفالته ، فإلى متى يبقى هذا المبلغ لدى المحكمة أو مركز الشرطة وإلى متى يبقى الكفيل كفيلًا؟ إجابت الفقرة (د) من المادة (١١٩) على هذه الأسئلة حيث أن هذا المبلغ يبقى لدى محكمة أو مركز الشرطة إلى أن يصدر قرارات من أحد من القرارات التالية :

أ. براءة المتهم مما نسب إليه .

ب. عدم مسؤوليته عن الواقعة المتهم بها .

ت. الإفراج عنه ورفض الشكوى^(٣) .

١ : أنظر الفقرة (ب م ١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : أنظر المادة (١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ : أنظر الفقرة (د م ١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الأول

حالات التوقيف الاجباري (الألزامي)

إن الحالات التي يكون فيها التوقيف وجوبي حتى نتيجة الدعوى فيكون ذلك في الجرائم المعقاب عليها بالاعدام حيث لا يجوز إطلاق سراح فيها بكافالة (م ١٠٩) من أصول المحاكمات الجزائية وكذلك جرائم الأختلاس حسب قرار ما يسمى بمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٨٦) والمؤرخ في ١٩٧٠/٨ و كذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة حسب قرار مجلس المذكورة أعلاه المرقم (٨) والمؤرخ في ١٩٨٣/٥^(١) ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (لا يجوز إطلاق سراح المتهم بكافالة إذا كانت التهمة موجهة بموجب المادة (٤٠٦) عقوبات التي تعاقب بالاعدام)^(٢) . كما قضت الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق في قرارها (لا يجوز إطلاق سراح المتهم بجريمة الأختلاس)^(٣) .

يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهمًا بجريمة معاقب عليها بالاعدام . وتمديد توقيفه كلما إقتضت ذلك ضرورة التحقيق حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد إنتهاء التحقيق الأبتدائي أو القضائي أو المحاكمة^(٤) .

وتجدر بالذكر فإن قرار التوقيف في الجرائم المعقاب عليها بالاعدام لا يستوجب القانون أن يبين فيها مبررات التوقيف مثلاً لسلامة التحقيق أو خشية هروب المتهم أو غيره لأن التوقيف فيها أمر وجوبي بنص في القانون كما ذكرنا أعلاه .

١ : الأستاذ جمال محمد مصطفى - المصدر السابق ص ٧٧ - ٧٨ .

٢ : القرار المرقم (٨١٣/٧٤/١٩٧٤) في ١٠/٦ - النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الخامسة ص ٢٤٧ .

٣ : القرار المرقم (٤٣/٧٩/١٩٧٩) في ١٠/٢ - مجموعة الأحكام العدلية - السنة العاشرة ص ١٢٩ .

٤ : انظر الفقرة (ب م ١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثاني

﴿ حالات التوفيق الجوازي ﴾

بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنه إذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات . فإن توقيفه مسألة ليست واجبة ، إذ يجوز للقاضي أن لا يأمر بتتوقيفه إذا وجد أن بقاءه طليقاً لا يؤثر على سير التحقيق . أو لا يخشى هروبه . وفي مثل هذه الحالة عليه أن يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرن بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك ، أي أن الأصل هو توقيف المتهم في الأحوال التي ذكرناها . والاستثناء هو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها^(١) ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (يجوز للمحاكم أن يطلق سراح المتهم بكفالة في جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد إذا لم يؤد ذلك الى هروب المتهم أو الأضرار بسير التحقيق المادة (١٠٩) من الأصول^(٢) .

كما قضت محكمة جنائيات بغداد ((ليس للمحكمة أن ترفض طلب المتهم بإطلاق سراحه بكفالة بحجة أن توقيعه يؤمن حسم الدعوى لأن حسم الدعوى لا يستلزم أن يكون المتهم موقوفاً بالضرورة ، لا سيما إذا كانت ركائز الحادث وظروف المتهم لا تستوجب بقاءه موقوفاً))^(٣) . أما إذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات أو أقل أو الغرامة . فالالأصل أنه لا يجوز توقيفه وإنما يجب على القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرن بكفالة أو بدونها إلا أنه يجوز توقيفه إذا رأى القاضي أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يمكن أن يؤدي إلى هروبه . وأخيراً لابد أن نشير إليه إذا كان المقبوض عليه متهمًا بأرتكاب مخالفة فلا يجوز توقيفه إلا في حالة واحدة هي عندما لا يكون له محل إقامة معين^(٤) .

١ : انظر المادة (١٠٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : القرار المرقم (٧٠٩/تمييزية/٧٤) في ١٠/٥/١٩٧٤ - النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الخامسة ص ٢١٦ .

٣ : القرار المرقم (٢٢٠٦/جنائيات - ٨٤ - ٨٥) في ٢٥/٦/١٩٨٥ - غير منشور .

٤ : انظر المادة (١١٠ /أ - ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الأستنتاجات

بعد كتابة هذا البحث وصلت الى الأستنتاجات الآتية نلخصها بما يلي :

١. عند دراسة ماهية أمر القبض : تبين عدم وجود تعريف موحد لمصطلح أمر القبض بل يوجد تعاريف متعددة لأمر القبض منهم من يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به إتخاذ الإجراءات الاحتياطية الازمة لتقيد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بـإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهدًا لاستجوابه من الجهات المختصة .

ويعرف آخر بأنه ((سلب حرية الشخص لمدة قصيرة بأحتجازه في المكان الذي يده القانون لذلك)) .

ويعرفه الآخرون بأنه ((حرمان الشخص من حرية التجول لفترة قصيرة)) وهناك تعريف أخرى كثيرة كما ذكر عند شرحنا لماهية أمر القبض . وعلى هذا يمكن القول بأن القبض عبارة عن إمساك الشخص وحرمانه من حرية التجول لفترة زمنية مؤقتة بالأستناد الى أمر صادر من سلطة مختصة لحين إستجوابه وإصدار القرار أما بطلاق سراحه أو بتوفيقه .

٢. القبض من أخطر الأجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي لمساسه بحرية الأشخاص والتي كفلها الدستور عندما منع القبض على الأشخاص أو توقيفهم أو حجزهم أو تفتيش منازلهم إلا وفقاً للقانون . ومن أجل منع التعسف فيه وإستخدامه لغير الأغراض التي حددها وبما يضمن حرية الأشخاص ويصون كرامتهم . فلم يجز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة .

٣. يجب أن يكون أمر القبض مكتوباً حيث لا يجوز أن يكون شفهيًا ما لم يكن المتهم متلبساً بجريمة مشهودة .

٤. إصدار أمر القبض في جرائم العاقب عليها بالاعدام أمر وجبي لأحضار المتهم أمام سلطة التحقيق . في غير ذلك المسألة متترك لتقدير القاضي .

٥. أوامر القبض ينفذ في جميع إنحاء الجمهورية العراقية ويبقى ساري المفعول مهما طال زمانه ولا يبطل إلا إذا نفذ أو تم إلغاؤه من قبل السلطة التي أصدرته أو من جهة أو سلطة أعلى منها مخولة قانوناً بذلك كمحكمة التمييز أو الجنائيات .

٦. أوجب القانون على كل من قبض على شخص في الحالات التي إجازها القانون أن يسلم المقبوض عليه الى أقرب مركز للشرطة أو الى أحد من أعضاء الضبط القضائي وعلى المذكورين أعلاه أن يحضره أمام من أصدر الأمر .
٧. وعند دراسة التوقيف : تبين بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ومن أخطر الأجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه وهو إجراء تسبق صدور الحكم عليه .
٨. التوقيف ليس بعقوبة توقعها سلطة التحقيق بخلاف العقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن) .
٩. التوقيف إجراء خطير يتخذ عادة لمصلحة التحقيق أو خوفاً من هروبه أو إختفائه عن الأنماط أو تأثيره على الأدلة وعلى سير التحقيق أو تأثيره على الشهود أو لضرورات أمنية أو حماية المجتمع .
١٠. التوقيف يكون وجوبياً إذا كان المتهم متهمًا بجريمة معاقب عليها بالاعدام وفي غيرها يكون جوازياً متrox لتقدير القاضي .
١١. لا يجوز تجاوز مدة التوقيف عن خمسة عشر يوماً لكل مرة وأن لا يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وفي كل الأحوال يجب أن لا يزيد مدد التوقيف أكثر من ستة أشهر وإذا تطلب مقتضيات التحقيق أكثر من ذلك على قاضي التحقيق إستحصال الأذن من محكمة الجنائيات بتتمديد الموقوفية .
١٢. إخلاء سبيل المتهم هو الأفراج المؤقت عن المتهم سواء كان إبتداءً أو بعد صدور قرار بتتوقيفه أو قبل إنتهاء مدة توقيفه أو عند إنتهاءها مع عدم وجود مسوغ لتمديد التوقيف .
١٣. إخلاء سبيل المتهم في جرائم المعاقب عليها بالاعدام غير جائز قانوناً إطلاقاً مهما طالت التوقيف وحتى يصدر قرار فاصل في القضية الموقوف من أجله .

المقترحات

أما المقترنات فنلخصها بما يلي :

١. أرى بضرورة مراجعة التشريعات الوطنية كقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وتعديل بعض المواد المتعلقة بجرائم الأفراد خصوصاً التي تمس حرية وكرامة الإنسان من حالات إصدار أوامر القبض والتوفيق بما يتلائم مع روح العصر ومبادئ حقوق الإنسان وجعل مدة التوفيق في جرائم الجناح أقل من الجنایات لكون الأول أقل خطورة من الثاني بالإضافة يؤدي إلى سرعة إنجاز القضايا التحقيقية وحسمنها .
٢. أرى بفتح دورات للقضاة خصوصاً قضاة محاكم الجزائية من قبل خبراء متخصصين في شؤون القوانين الجنائية لشرح آثار وخطورة القرارات التي يصدرونها في مجال القبض والتوفيق ومدى ملائمتها مع مبادئ حقوق الإنسان من الحرية وحقوق الأفراد في الحركة والتجوال بحرية وأمان .
٣. بالنظر لخطورة أوامر القبض والتوفيق على حياة وحرية الأفراد أقترح لزملائي القضاة أن يكونوا أكثر صبراً ومتأنياً حين أقدمهم لأصدار قرارات القبض والتوفيق وأن يضع أمام أعينهم ظروف وملابسات كل قضية بغية إصدار القرار الملائم مع روح القوانين تحقيقاً للعدالة مراعياً كافة الأعتبارات الإنسانية والأجتماعية والأقتصادية ... والخ .
٤. طبع البحوث المقدمة من قبل القضاة عند تغيير أصنافهم على شكل كتب وكراريس بغية توزيعها من قبل مجلس القضاء على المحاكم للأستفادة منها .

الخاتمة

بعون الله سبحانه وتعالى وصلنا الى نهاية بحثنا الموسوم (القبض والتوفيق وإخلاء سبيل المتهم) كإجراء من إجراءات المحاكم الجزائية حيث تطرقت فيه الى ماهية أمر القبض وجهة إصداره وحالاته وما يجب أن يشتمل فيه وكيفية تنفيذه وحالات القبض من دون أمر وحالات القبض من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي وكذلك التوفيق ومسوغاته من تعريفه والجهة المخولة بإصداره وحالاته ومدته وما يجب أن يشتمل فيه بالإضافة الى كيفية إخلاء سبيل المتهم وحالات التوفيق الالزامي والجوازي ، وقد توصلت الى نتيجة مفادها أن القبض والتوفيق أصبح من المواضيع المهمة التي حظيت بأهتمام بالغ من لدن القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ البدايات الأولى لظهوره ولحد الآن ، وقوانين معظم دول العالم خصوصاً الدول التي تؤمن بالحرية الفردية ومبادئ حقوق الإنسان ، لأن القبض والتوفيق أمران خطيران تمس حرية الإنسان وتقيده ولو كانا من الأجراءات المؤقتة إلا أنه من أشدتها مساساً بذلك الحق ، ولوحظ عدم وجود تعاريف موحدة لمصطلح القبض وتسمية التوفيق كما يظهر ذلك مما سبق ذكره عند شرحنا للقبض والتوفيق ، وأخيراً لابد أن نشير وإذا كان الفكر الإنساني قد توصل الى حقيقة مفادها بأن لا مناص من اللجوء في بعض الأحيان الى حرمان الفرد من حريته لفترة من الزمن للعديد من الأعتبارات والمسوغات منها حق المجتمع ، لا بل وحاجته ، الى التعرف على الجناة ومحاكمتهم وفرض الجزاء القانوني المقرر عليهم ، وضرورة منع المتهم من التأثير على مجريات التحقيق وقطع الطريق أمامه في أخفاء أدلة الجريمة المرتكبة أو طمس معالمها أو التأثير على الشهود وترضية الشعور العام الذي يتطلع دوماً الى وقوع مرتكبي الجرائم في قبضة العدالة لما ينجم عن ذلك من طمأنينة في نفوس أفراد المجتمع وغير ذلك من المبررات الأخرى ، فإن نفس الفكر الإنساني قد توصل كذلك وعبر قرون عديدة من التجربة الى ضرورة أحاطة هذا الإجراء الخطير بالعديد من القواعد التي هي في الواقع ضمانات تهدف الى أبقاء هذا الأجراء في مجرى الصحيح وضمن دائرة الغاية أو الغايات التي تم السماح به من أجلها وعدم الخروج به عنها واستخدامها في أغراض أخرى غير مشروعه ، وبالنظر لأهمية وخطورة القبض والتوفيق أود أن أقول أن القاضي كالصياد حامل الرماية فبإمكانه ما لم يكن مجبأ قانوناً ، أو عدالة ، أن يصوب في هدفه في مكان مؤلم أو جارح ، أو أجزاء أخرى من الفريسة أقل مؤلماً وخطورة ، عندما يصدر قراره بالقبض على الأفراد أو توقيفهم ، وأن لا يفتخر بقدراته وسلطاته في إصابة الهدف بوسائل جارحة للحرية وكرامة الآخرين ، دون وجه الحق ، وعليه أن يضع أمام عينيه دعوة المظلوم من ظالمه وقدرة الله جل جلاله على الانتقام من الظالم ، عليه أقترح لزملائي القضاة ، أن يكونوا أكثر صبراً وتأنياً في إتخاذ

القرارات المهمة كأوامر القبض والتوفيق ورد طلبات إخلاء السبيل تحقيقاً للعدالة ، والمصلحة العامة ، وخدمة للحق والعدل .

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا ولا ندعى لهذا البحث الكمال فإن الكمال لله وحده عزوجل ، والسهو والخطأ وارد ومنا نحن البشر وأرجو من رئيس ، وأعضاء مجلس القضاء ولجنة التحليل والتدقيق ، ومشرفي العزيز ، مسامحتي وغض النظر عما وقعت فيه من أخطاء ، وما سهوت فيه ، وذلك لتشعب الموضوع في مصادر مختلفة التوجهات ، ولضيق الوقت ... لكم جزيل الشكر والتقدير والله ولي التوفيق.

الباحث

القاضي / فاضل عباس رسول

المصادر

أولاً // القرآن الكريم :

ثانياً // الكتب :

١. الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل ١٩٩٠ ص ٢٠٧ ، الطبعة لا يوجد .
٢. الأستاذ عبدالأمير العكيلي - أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٧ ص ٤٣ .
٣. القاضي الدكتور سردار علي عزيز - ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوفيق - دراسة مقارنة - أربيل ٢٠١١ ص ١٦ ، الطبعة لا يوجد .
٤. الدكتور عبدالرزاق مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مكتبة رجال القضاء - مصر ٢٠٠٣ ص ٣٥٧ .
٥. الدكتور محمود عودة الجبور - الأختصاص القضائي المأمور الضبط الدار العربية للموسوعات - بيروت ط ١٩٨٦ ص ٢٩٩ .
٦. الأستاذ خليفة كلندر عبدالله حسين - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون إجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ط ٢٠٠٢ ص ٤٩٣ .
٧. الدكتور رزگار محمد قادر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ط ١١ أربيل ٢٠٠٣ ص ٢١٣ .
٨. الأستاذ عبدالجبار العريم - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - مطبعة المعارف بغداد ١٩٥٠ ص ٤٦٠ ، الطبعة لا يوجد .
٩. الأستاذ جمال محمد مصطفى - قاضي في محكمة التمييز - سابقاً - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - بغداد ٢٠٠٥ ص ٧٥ ، الطبعة لا يوجد .
١٠. الأستاذ عبد الرحمن خضر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي - الجزء الأول - الطبعة الرابعة ص ٢٥٩ .
١١. الأستاذ فؤاد علي سليمان - توقيف المتهم في التشريع العراقي - رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٨١ .
١٢. الدكتور أبراهيم حامد طنطاوي - الحبس الاحتياطي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩ ص ٦ .
١٣. الأستاذ فاضل زيدان محمد - العقوبات السالبة للحرية - رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٧٨ ص ١٠٦ .

**ثالثاً // المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز إقليم كوردستان ومحكمة
أستئناف والجنائيات بصفتها التمييزية :**

١. الأستاذ أبراهيم المشاهدي - نائب رئيس محكمة التمييز - سابقاً - المبادئ القانونية في قضاء
محكمة التمييز - القسم الجنائي - مطبعة الجاحظ - بغداد ١٩٩٠ ص ٦٢ - ٦٣ .
٢. القاضي الدكتور عثمان ياسين علي - المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف
أربيل - بصفتها التمييزية - الطعن في أحكام وقرارات محاكم الجنح لسنوات ١٩٩٢ - ٢٠١٢ -
مطبعة رؤذة لآت - أربيل ٢٠١٣ ص ١٣٥ .
٣. المحامي وريا حمه كريم سيوهيلى - المبادئ القانونية المستنبطة من قرارات محكمة تمييز إقليم
كوردستان ومحكمتي استئناف والجنائيات - بصفتها التمييزية - الطبعة الأولى ٢٠٠٥ أربيل
ص ٩٠ - ٩١ .
٤. طعن رقم (٢٧٦١) لسنة ١٩٥٦ ، أورده سعيد محمد الديب - القبض والتفتيش في قانون
الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٦ ص ٥٥ .

رابعاً // الدساتير :

١. الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

خامساً // متون القوانين :

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون المشروبات الروحية لسنة ١٩٣٦ .
٤. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .
٥. قانون الأدلة العام ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

الفهرست

٢	المقدمة
٦	خطة البحث
٧	المبحث الأول : ماهية الأمر القبض
٩	المطلب الأول : جهة إصدار الأمر القبض
١١	المطلب الثاني : ما يجب أن يشتمل أمر القبض
١٢	المطلب الثالث : حالات إصدار أمر القبض
١٤	المطلب الرابع : تنفيذ أمر القبض
١٧	المطلب الخامس : الحالات التي يجوز فيها القبض دون صدور أمر من السلطة المختصة
٢٠	المبحث الثاني : تعريف التوقيف ومسوغاته
٢٢	المطلب الأول : الجهة المخولة بإصدار أمر التوقيف
٢٣	المطلب الثاني : حالات التوقيف
٢٥	المطلب الثالث : مدة التوقيف
٢٧	المطلب الرابع : ما يشتمل عليه أمر التوقيف
٢٨	المبحث الثالث : إخلاء سبيل المتهم
٣٢	المطلب الأول : حالات التوقيف الإجباري (الإلزامي)
٣٣	المطلب الثاني : حالات التوقيف الجوازي
٣٤	الأستنتاجات
٣٦	المقترحات
٣٧	الخاتمة
٣٩	المصادر
٤١	الفهرست